

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية وعلى القوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

ومنا ، على ما عرضه علينا السيد / رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة أولى - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢١ مكررا) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٩٩ ، على النحو التالي :

فقرة (أ) عن كل أجر دخول لدور السينما واللامسي .

(ب) عن كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

(ج) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترننك) .

(د) عن كل رسالة برمدية .

مادة ثانية - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة الشئون الاجتماعية .

حيثما لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ ذلك ، وعلى السيد / رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالواقع المصري .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي